محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٤٧٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، ناصر التل

المميـــــــز :-

lawpedia.jo

المميز ضـــده :- الحق العام .

بتاريـــخ ٢٠٠٨/٣/١٠ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/١٩٤) فصل ٢٠٠٧/٢/١٢ والمتضمن تأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات شرق عمان في القضية رقـــم (٢٠٠٦/٢٨١) فصل ٢٠٠٦/٢/٢٦ والقاضي بما يلي : -

١- تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .

٢- تجـريم المـتهم بجـناية اغتصاب التوقيع خلافاً لأحكام المـادة (٢/٤١٤) من قانون العقوبات .

عطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة : -

أولاً : عمـلاً بالمادة (٣/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (١/٤٠١) من قانـون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم .

وحـيث أنـه شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة له لتعديل سلوكه وطلبه الشفقة والرحمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بالمـادة (٣/٩٩) مـن قانـون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً .

ثانـــياً : عملاً بالمادة (٣/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢/٤١٤) من قانـــون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً .

وحـــيث أنـــه شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة له لتعديل سلوكه وطلبه الشفقة والرحمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بالمـــــادة (٣/٩٩) مـــن قانـــون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً .

ثالـــثاً : وعمـــلاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً .

lawpedia.jo

وحيث أنه مكفول إرجاء تنفيذ العقوبة بحقه لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

<u>وتتلخـــص أسباب التمييـــــز بمـــا يلـــــي :-</u>

١- أخطأت المحكمة المصدرة للقرار في النتيجة التي توصلت إليها حيث أن قرارها معلل ومسبب .

٢- لدى المميز بينات ودفوع حرم من تقديمها ويرغب بتقديمها عندما تتاح له الفرصة .

٣- إن قـــرار المحكمـــة المصدرة للقرار لا يستند إلى أساس سليم من الناحيتين الواقعية والقانونية .

- **لهـــذه الأســـباب يلـــتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع فسخ القرار المميز .**

- **بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

الـــقـــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمـــداولة قانوناً ، وفي الموضوع : - نجد أن النيابة العامة كانت قـــد أحالت المميز إلى محكمة جنايات شرق عمان بموجب قرار الظن رقم (٢٠٠١/٢٩٩) تـــاريخ ٢٠٠١/٥/١٣ وقـــرار الاتهـــام رقم (٢٠٠١/١٧٠٧) تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٠ وذلك لملاحقـــته عـــن جنايتـــي السرقة واغتصاب توقيع خلافاً للمادتين (١/٤٠١) و(٢/٤١٤) عقوبات .

وتتلخص وقائع الاتهام على أنه وخلال الشهر الثاني من عام ٢٠٠٠ طلب المشتكى عليـــه مـــن المشـــتكي الحضور إلى منزله حيث قام بإغلاق باب المنزل من الـــداخل والاعتداء عليه بالضرب وتهديده بواسطة أداة حادة سكين وأجبره مع شقيقه على توقيع عشر شيكات قيمة كل شيك (١٠٠٠٠) دينار وكذلك إجباره على توقيع وصل بقيمة (٥٠٠٠٠) دينار وسرقة محفظته وبداخلها بطاقة الصراف الآلي ومبلغ (٥٠) ريالاً سعودياً ومفتاح الشقة وهاتف خلوي وساعة .

وبعـــد أن سارت محكمة جنايات شرق عمان بإجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقـــم (٢٠٠٢/١٧٧) بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ والذي قضى بتجريم المتهم بجنايتي السرقة واغتصاب التوقيع والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة سنتين ونصف محسوبة له مدة التوقيف بعد استعمال المحكمة للأسباب المخففة التقديرية .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم (٢٠٠٥/٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى رقم (٢٠٠٥/٩٥) حيث أصدرت محكمة الدرجة الأولـــى قرارها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨ والمتضمن تجريم المتهم بجنايتي السرقة واغتصاب التوقـــيع والحكـــم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان فسخ القرار المستأنف وذلك في قرارها رقم (٢٠٠٦/١٤٤١) تاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ .

lawpedia.jo

بعد الفسخ والإعادة سجلت الدعوى برقم (٢٠٠٦/٢٨١) وأصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ والذي قضى بما يلي : -

١- تجريم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات .

٣- تجـــريم المـــتهم بجـــناية اغتصاب التوقيع خلافاً لأحكام المـــادة (٢/٤١٤) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة : -

أولاً : عمـــلاً بالمادة (٣/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (١/٤٠١) من قانـــون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم .

وحـــيث أنـــه شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة له لتعديل سلوكه وطلبه الشفقة والرحمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بالمـــــادة (٣/٩٩) مـــن قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه إلى النصف لتصبح الوضع بالأشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له المـــدة التي أمضاها موقوفاً .

ثانـــياً : عملاً بالمادة (٣/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة (٢/٤١٤) من قانـــون العقوبات الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً .

وحـــيث أنـــه شاب في مقتبل العمر ولإتاحة الفرصة له لتعديل سلوكه وطلبه الشفقة والرحمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة وعملاً بالمـــــادة (٣/٩٩) مـــن قانـــون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها عليه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً .

ثالـــثاً : وعمـــلاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهـــي الوضـــع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً .

lawpedia.jo

لـــم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم (٢٠٠٧/١٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لـــم يـــرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة منه ، بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ انتهـــى فيهـــــا إلى طلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسبـــــاب التمييـــــز : -

وعـــن الســـببين الأول والـــثالث ومؤداهما تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وأن قرارها لا يستند إلى أساس سليم من الناحيتين الواقعية والقانونية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الموضوع قد توصلت إلى النتيجة الواردة في قرارها بعد مناقشـــة الأدلة التي قدمتها النيابة مناقشة وافية وذكر المميز أنه لا يوجد لديه بينة دفاعية وكـــرر أقـــواله لدى المدعي العام وخلاصتها أن المتهم قد اتصل هاتفياً مع المشتكي وطلـــب منه الحضور إلى منزله ثم قام بإغلاق باب المنزل من الداخل والاعـــتداء عليـــه بالضرب هو وشقيقه وأخذ ساعته وما بداخل محفظته من نقود ووثائق وهاتفه الخلوي وتهديده بواسطة أداة حادة وإرغامه على توقيع عشرة شيكات قيمة كل منها عشـــرة آلاف ديـــنار وعلى تحرير ورقة تتضمن إقراراً باستلامه مبلغ خمسين ألف دينار والتوقيع عليه .

وحـــيث طـــبقت محكمة الموضوع القانون تطبيقاً سليماً وكانت العقوبة ضمن الحد القانونـــي المنصـــوص عليه في المادتين (٤٠١/١و٤١٤/٢) عقوبات فيكون قرارها متفقاً والقانون وهذين السببين لا يردان عليه فتقرر ردهما .

وعـــن السبب الثاني ومؤداه أن لدى المميز بينات ودفوع حرم من تقديمها فنجد أنه قد ذكر أمام محكمة الدرجة الأولى وفي جلسة ٢٠٠٤/١٠/٧ أنه يكرر أقواله لدى المدعي العام وهي صحيحة ولا بينة دفاعية له .

lawpedia.jo

ومع ذلك فسخت محكمة الاستئناف قرار محكمة الدرجة الأولى مرتين لسماع شهادة شاهد النيابة المشتكي وبعد أن ثبت عدم وجوده في البلاد بموجب كتاب إدارة الإقامـــة والحدود بذلك أعملت نص المادة (١٦٢) من الأصول الجزائية وتلت شهادته مما يجعل من هذا الإجراء إجراءً سليماً وبالتالي فإن ما ورد في هذا السبب يستوجب الرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييـــد القرار المميز
وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر في تاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩هـــ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٨م

القاضي الـــمتـــرئس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــــــوان

دقـــــــق / ف. ش

lawpedia.jo